قوله في غير ايام الحيض اي كأن يكون اقل من يوم وليلة او يكون مجاوز الخمسة عشر يوما
وقوله والنفاس اي في غير ايام النفاس بان يكون مجاوز الستين يوما ولا يتصور ان
يكون ناقصا عن اقل النفاس لان ما وجد منه يكون نفاسا وان قل وشمل قوله في غير ايام
الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والايسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم
وغيرهما مما يمنعه الحيض لانه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ
بعد دخول الوقت وتبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر
العورة وانتظار جماعة لم يضر وان كان لغير مصلحة ضر فتعيد

والاستحاضة فيها والاكثر حدث في عقب نفة قليلة

اي دم هو الدم الخارج في غير ايام الحيض

والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض

زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة

وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض

واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها

فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد

في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد

بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد

واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما و

المعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل

بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز المصنف

بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض و

نفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه

يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد

قوله دون خمسة عشر يوما اي سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع
الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست
ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت اه

٣
ولا حد لاكثره اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا واما غالب سن
تحيض فيه المرأة فعشرون سنة ويدل على ذلك ما ذكروه في باب
الخيار من انه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كان سنها
دون العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين فاكثر ثبت
الخيار وعللوه بان وجوده فيها هو الغالب اهـ بجيرمي

لاكثره اي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا

حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان

كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما

او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما

واقل زمن تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ

الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع

بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا

واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا

اربع سنين وغالبه تسعة اشهر والمعتمد في

ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض

النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشياء احدها

الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر و

والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن

والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام

الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه

Copyright © King Saud University